

ع77116 القضية

تاريخ القرار : 2025/10/14

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2024/09/13 من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب

نيابة عن

1 \*\*\*\*\* / بن \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* في حق زوجته \*\*\*\*\* بنت \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* حسب توكيل الخصام  
المحرر واسطة عدل الاشهاد \*\*\*\*\* بتاريخ 2017/12/04 قاطن ب. \*\*\*\*\*

2 \*\*\*\*\* / بن \*\*\*\*\* قاطن ب \*\*\*\*\*

3 \*\*\*\*\* / بنت \*\*\*\*\* قاطنة ب \*\*\*\*\* قاطنين  
ب \*\*\*\*\*

ضد

1 \*\*\*\*\* / بن \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* قاطن ب \*\*\*\*\*

2 \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* قاطن ب \*\*\*\*\*

ينوبهما الاستاذ \*\*\*\*\*

3 / البنك \*\*\*\*\* في ش م ق مقره ب \*\*\*\*\* ينوبه الاستاذ \*\*\*\*\*

طعنا في القرار الاستئنائي عدد 32674/32662 الصادر بتاريخ 2024/05/30 عن محكمة الاستئناف

ب \*\*\*\*\* والقاضي نهائيا" بقبول الاستئنافين الأصليين والاستئناف العرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وإلزامهم بان يؤدوا للمستأنف ضدهما \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\* معا وذلك بالتضامن بينهم خمسمائة دينار (500,000 د ) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة \*\*\*\*\* حسب  
محضرها عدد 11639 بتاريخ 2022/06/10

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 17 جوان 2022 حسب مقتضيات  
الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب نيابة  
عن البنك \*\*\*\*\* والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ \*\*\*\*\* المحامي لدى التعقيب  
نيابة عن \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* المعقب ضدهما الأول والثاني الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا  
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و  
رفضه اصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

## من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه  
قبوله من هذه الناحية

## من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل ورثة \*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\* و هم زوجته \*\*\*\*\* وابنيه \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية

ب \*\*\*\*\* بقضية رسمت تحت عدد 28378 عارضين فيها بواسطة نائبهم الاستاذ \*\*\*\*\* ان مورثهم \*\*\*\*\* المتوفي في 2017/10/06 قد خلف ارضا فلاحية كائنة ب \*\*\*\*\* الماسحة 47 هكتار موضوع الرسم العقاري 19795 \*\*\*\*\* و المحتوية على 4 محلات سكنى و اسطبلين ة مستودع و عدد 3 مخازن كما ترك ارضا فلاحية كائنا ب \*\*\*\*\* مساحتها 15 هك و مسكن كائن ب \*\*\*\*\* و قطعة ارض بيضاء موضوع الرسم العقاري عدد 62955 \*\*\*\*\* و ارض بها مسكن موضوع الرسم العقاري عدد 62639 و ابرم عقدي هبة لفائدة ابنه المدعي عليهما المعقب ضد هما الان \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* وقع ادراجهما في الرسوم العقارية عدد 19795 \*\*\*\*\* وعدد 62955 \*\*\*\*\* وعدد 62639 \*\*\*\*\* و هو على فراش الموت و تحت تأثير مرض السرطان الذي كان في مراحله المتقدمة جدا حسب ما يظهر من ملفه الطبي و هو ما يجعل العقدين باطلين و ان المدعى عليهما استغلا ظروف والدهما الصحية ليؤثرا عليه في ابرام عقدي الهبة و حرمان بقية الورثة من منابهم في الارث و طلبوا عملا باحكام الفصل 325 م ا ع و 565 م ح ع الحكم بإبطال عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة في 2017/02/14 من قبل عدل الاشهاد \*\*\*\*\* و جليسه و المسجل بالقبضة المالية ب \*\*\*\*\* بتاريخ 2017/03/02 و ابطال عقود الهبة المحررة بين مورثهم و المطلوبين الاول و الثاني في خصوص الرسوم العقارية عدد 19795 \*\*\*\*\* و 62955 \*\*\*\*\* و 62636 و الاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب عليه من السجل العقاري 19795 \*\*\*\*\* و الزام المدعى عليهما الاول و الثاني بان يؤديا للمدعين مبلغ 2000 د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة كما ثبت قيام المدعين في الأصل \*\*\*\*\* في حق زوجته \*\*\*\*\* بنت \*\*\*\*\* بموجب توكيل و \*\*\*\*\* بن \*\*\*\*\* لدى المحكمة الابتدائية ب \*\*\*\*\* بقضية رسمت تحت عدد 28491 عارضين بواسطة نائبهم الاستاذ \*\*\*\*\* ضد ذات المدعي عليهما المعقب ضد هما الان \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* تضمنت نفس الوقائع و نفس الطلبات فاصدرت محكمة البداية بتاريخ 2018/10/02 قرار بضم القضية عدد 28491 للقضية 28378 للبت فيهما بقرار واحد وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 28491/28378 بتاريخ 25/12/2018 يقضي بعدم سماع الدعوى الاصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها كقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين متضامين لفائدة المدعي عليهما \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بمبلغ 350 دينار و تغريمهم متضامين لفائدة المدعى عليه البنك \*\*\*\*\* في ش م ق بمبلغ 350 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

فأستأنفته المحكوم ضدها \*\*\*\*\* و رسم استئنافها تحت عدد 26546 كما استأنفه \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\* و رسم استئنافه تحت عدد 26414 و بعد ان تولت محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\* بتاريخ 2019/07/01  
ضم القضية عدد 26546 للقضية 26414 أصدرت قرارها القرار الاستئنافي عدد 26414/26546 بتاريخ 25  
أكتوبر 2021 عن محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\* والقاضي برفض الاستئناف شكلا و تخطئة المستانفين بالمال المؤمن  
وحمل المصاريف القانونية عليهما استنادا الى ان الاستئناف تم رفعه من قبل المدعين في الاصل بصفتهم الشخصية و  
ليس بصفتهم ورثة \*\*\*\*\* \*\*\*\*\*

فتعقبه المدعين في الاصل فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 46676 بتاريخ 2023/03/28 و القاضي بقبول  
مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف ب \*\*\*\*\* للنظر  
فيها مجددا بهيئة اخرى بناء على انه متى رفع الطعن بالاستئناف و لم تثر الصفة الاجرائية اية منازعة وتوفرت في  
جانب المستانفين طبقا لموجبات الفصلين 19 و 152 من م م م ت فان الطعن يقبل شكلا لتوفر مقومات قبوله و  
ان محكمة الحكم المطعون فيه خلطت بين الصفة الإجرائية والصفة الموضوعية من جهة و بين الصفة والمصلحة من  
جهة أخرى

وحيث تولى المدعون عادة نشر القضية امام محكمة الاحالة التي اصدرت قرارها المضمن بالطالع فتعقبه المدعين في  
الأصل بواسطة نائبهم الأستاذ \*\*\*\*\* ناعين عليه ما يلي

### المطعن الاول : ضعف التعليل

بمقولة انه ورغم ادراك محكمة القرار المطعون فيه ان إصابة مورث المعقبين بمرض السرطان وهو مرض خطير من شأنه  
أن يجعل المصاب به يفقد الأمل في الحياة إلا أنها انتهت الى اعتبار أن المعقبين لم يثبتوا أن عقود الهبة المراد ابطالها قد  
ابرمت في مرض الموت بما يجعل تعليلها متضاربا فضلا عن ان تاريخ ابرام كتائب الهبة كان خلال سنوات 2014 و  
2016 و 2017 في حين أن الشهادات الطبية وجميع الوثائق المدلى بها والتي تثبت إصابة والد المعقبين بمرض  
السرطان تعود الى شهر سبتمبر 2017 منتهية الى اعتبار أن تلك الوثائق الطبية لا تفيد أن المرض الذي ألم بمورث  
المعقبين هو فعلا مرض الموت . و الحال أن مرض السرطان هو مرض عضال يصيب المريض فترة زمنية هامة حتى  
تحصل الوفاة وهي فترة يفقد خلالها المصاب الأمل في الحياة ويزهد فيها الى حد أنه يقدم على التفويت في ممتلكاته  
دون أن يعبا لقيمة ذلك أو يهتم للنتائج التي قد يجنيها و أن المرض الذي أصاب مورث المعقبين جعله يعاني آثاره لفترة

طويلة لم تقتصر على أشهر خلال سنة 2017 وإنما تعود الى اصابته به الى تاريخ سابق وقد تعذر على المعقبين تقديم حجج ذلك نظرا لإستيلاء المعقب ضدهم الأولين على ملف الطبي وسعيهم لطمس جميع المبتدئات عن مرضه وعجز المعقبين عن الحصول حتى عما يفيد فتح ملف طبي خاص بمورثهم بمستشفى \*\*\*\*\* بعد أن وقع فسخه كليا من المنظومة الإعلامية ولا أثر له بقسم الأرشفة ولا على المنظومة الإعلامية وهو ما يثبت محضر الإستجواب المطروح بالملف

## المطعن الثاني : في خرق القانون

بمقولة انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فإن النص القانوني لم يشترط إنقضاء أجل معين بين ابرام العقد وتاريخ وفاة البائع أو الواهب (المتعاقد) وأن فصل محكمة القرار المنتقد في مسألة المدة الزمنية الفاصلة بين ابرام الشخص المصاب بمرض الموت للعقد وحصول الوفاة نتيجة لذلك المرض إنبني على مجرد قرار تعقيبي يعود الى 1998/03/05 وهو قرار لم يصدر عن الدوائر المجتمعة ولا يمكن إعتبره مرجعا قانونيا و انه وخلافا لما ارتأته محكمة الإستئناف فإن حكم البداية لم يحسن فهم الوقائع ولا تطبيق القانون ضرورة ان الواهب أصيب بمرض أدى مباشرة إلى وفاته ولا وجود في ملف قضية الحال لما يفيد إصابته بذلك المرض في تاريخ لاحق عن إبرام عقود الهبة و أن اقتصار محكمة القرار المنتقد على فحوى محضر الإستجواب المقدم من المعقبين والذي يفيد ايواء مورثهم بمستشفى \*\*\*\*\* ليوم واحد لا يستقيم قانونا نظرا لتوفر وثائق طبية من بينها كشف بالأشعة يثبت أنه يعاني من مرض السرطان وهو مرض خطير ويؤدي في غالب الأحيان الى الوفاة كما لم تأخذ محكمة القرار المعقب بعين الاعتبار تدخل المشرع واعتباره للهبة كوصية لا تسري إلا بإجازة الورثة عملا بأحكام الفصل 179 من ماش والذي يقتضي أنه لاوصية لوارث ولا فيما زاد على ذلك على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصى و إنه وطالما تجاوزت الهبة ثلث المخلف فإنها لا تعد صحيحة طالما لم يتحصل المعقب ضدهم على إجازة المعقبين فيما يتعلق بالزائد عن ثلث التركة . و طلبوا نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث اجاب الاستاذ \*\*\*\*\* عن المعقب ضدهما \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* نائب ان الشهود أكدوا ان المرحوم كان يتمتع بجميع مداركه العقلية والذهنية الى حين وفاته." و ان الشهادات الطبية المضافة لملف القضية لاشيء بها يطعن في شرعية و قانونية عقدي الهبة فان محيط الواهب من زوجته و اصدقائه و رفقاء و جلسائه وهم الاجدر و الاقرب للوقوف على حالته الذهنية و الصحية و العقلية وهم يؤكدون بان الواهب يتصرف تصرف العاقل و يقوم بأعماله

اليومية و يمارس حياته بصفة عادية الى تاريخ وفاته. و أن الطعن بالتعقيب يتسم بعدم الجدية لخوضه في أصل النزاع الذي تناولته محكمة الاصل و اجابت عنه بكل اطناب بتعليل مستساغ من حيث الواقع و القانون وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وحيث اجاب الاستاذ \*\*\*\*\* عن المعقب ضده الثالث أن الحكم المطعون فيه جاء معللا لوجهة النظر التي تبناها والتي مفادها عدم وجود أي لبس ثابت تجاه العقود المراد إبطالها بما يجعل الطعن بالتعقيب الحالي لا تأثير له على صحة وسلامة الحكم المطعون فيه وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا

### المحكمة

#### عن المطعين معا لوحدة القول فيهما

حيث يكتسي الطعن المثار صبغة موضوعية باعتبار انه يرمي الى مناقشة مسألة مرض الموت و مدى توفره في جانب مورث طرفي النزاع توصلا إلى إبطال عقود الهبة سند الدعوى و هي مسألة واقعية تختص بها محكمة الاصل و تخضع لسلطتها التقديرية لا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة التعقيب شريطة التعليل السليم المستمد مما له اصل ثابت بأوراق الملف

وحيث تبين بالرجوع إلى اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته وضعت بداية الدعوى في اطارها القانوني الصحيح على اعتبار أنها مؤسسة على أحكام الفصل 206 م 1 ع التي تقتضي ان تكون الهبة قد ابرمت في مرض الموت اي ان تكون العقود المرمية بالبطلان اثناء مرض الموت المتصل بالوفاة و هو المرض الذي يشعر فيه المريض بدنو اجله و شعوره باليأس و القنوت فيركن للتفويت في مكاسبه و ان كان تفويت مريض مرض موت لوارث فانه يشترط المحاباة كيفما استقر عليه فقه القضاء و بتنزيل ما سبق على وقائع قضية الحال تحقق لمحكمة القرار المطعون فيه و بعد اطلاعها على اوراق الملف سيما الشهادات الطبية المضافة ان اكتشاف مرض الوهاب كان بتاريخ 2017/06/12 اي بصفة لاحقة عن تاريخ ابرام عقود الهبة المبرمة على التوالي في 2014/10/07 و 2017/02/10 و استخلصت ان خلو الملف مما يثبت ابرام عقود الهبة في مرض الموت يجعل دعوى ابطال العقود المذكورة التي ابرمها مورث الطرفين لفائدة المعقب ضدّها الآن غير متجهة و اقعا و قانونا و تكون بذلك قد احسنت تطبيق القانون و عللت قضاءها تعليلًا مستساغًا مستمدًا مما له اصل ثابت بأوراق الملف و لا تثريب عليها في ذلك

وكان بذلك قرارها المطعون بمنأى عن النقض و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2025/10/14 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيسها السيدة \*\*\*\*\* وعضوية المستشارتين السيدتين \*\*\*\*\* و \*\*\*\*\* بحضور المدعي العام السيد \*\*\*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*\*\*

وحرر في تاريخه